الطبري وحكى محمد بن سعد أنه نظر إلى رجل اسمه محمد ورجل يسبه
ويقول له فعل الله بك يا محمد وصنع فقال عمر رضي الله عنه لابن — ويقول له فعل
أخيه محمد بن زيد بن الخطاب لا أرى محمدا صلى الله عليه وسلم
يسب بك والله لا تدعى محمدا ما عشت حيا وسماه عبد الرحمن
وأراد أن يمنع لهذا أن يسمى أحد بأسماء الأنبياء إكراما لهم
بذلك وغير أسماءهم وقال لا تسموا بأسماء الأنبياء ثم أمسك
والصواب جواز هذا كله بعده صلى الله عليه وسلم بدليل إطباق
الصحابة على ذلك وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدا وكناه بأبي القاسم
وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في ذلك لعلي رضي الله عنه
وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك اسم المهدي وكنيته
وقد سمى به النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن طلحة ومحمد بن عمرو بن حزم
ومحمد بن ثابت بن قيس وغير واحد وقال ما ضر أحدكم أن يكون
في بيته محمد ومحمدان وثلاثة وقد فصلت الكلام في هذا القسم
على ما بين كما قدمناه

## الباب الأول في بيان ما هو في حقه صلى الله عليه وسلم سب أو نقص من تعريض أو نص

قال القاضي أبو الفضل رحمه الله اعلم وفقنا الله وإياك — فاعلم
أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا
في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه
بشيء على طريق السب له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه
أو الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب
يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب

على هذا

على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان أو تلويحا وكذلك
من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق
بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من
الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو عيره بشيء مما جرى
من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة
عليه والمعهودة لديه وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى
من لدن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين إلى هلم جرا قال أبو بكر — رضوان الله عليهم
بن المنذر رحمه الله أجمع عوام أهل العلم على أن من سب
النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس
والليث وأحمد وإسحق وهو مذهب الشافعي قال القاضي أبو الفضل
رحمه الله وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تقبل
توبته عند هؤلاء وبمثله قال أبو ح رضي الله وأصحابه والثوري
وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى — في المسلمين
مثله أبو الوليد بن مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن أبي ح
وأصحابه فيمن تنقصه صلى الله عليه وسلم أو برئ منه أو كذبه
وقال سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة وعلى هذا وقع
الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حد أو كفر كما سنبينه
في الباب الثاني إن شاء الله تعالى ولا نعلم خلافا في
استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة وقد ذكر
غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره وأشار بعض الظاهرية
وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي إلى الخلاف في تكفير المستخف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1